

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت رئيسها.

وتتولى المصلحة الفنية المشرفة على النشاط المعني بالجائزة كتابة اللجنة وضبط جدول أعمالها وتحرير محاضر جلساتها المخصصة لإسناد الجائزة المذكورة.

الفصل 5 - تضبط المقاييس الفنية والإجراءات الواجب اتباعها من قبل اللجنة الفنية لإسناد جائزة رئيس الجمهورية لأحسن مؤسسة تشجع أعوانها على ممارسة النشاط البدني والرياضي بمقرر من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية استنادا إلى المعطيات التالية :

مكانة التربية البدنية والأنشطة الرياضية ضمن البرنامج الاتصالي العام للمؤسسة،

تهئية وتخصيص فضاء رياضي داخل المؤسسة أو خارجها،
عدد متعاطي النشاط الرياضي داخل المؤسسة،
نسبة متعاطي النشاط الرياضي داخل المؤسسة مقارنة بعدد الأعوان،

آليات التشجيع المعتمدة لفائدة الأعوان قصد تشجيعهم على تعاطي النشاط الرياضي داخل المؤسسة.

الفصل 6 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 26 ماي 2006 يتعلق بإحداث مخابر بحث بمؤسسات عمومية للصحة.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للصحة،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالقانون التوجيهي للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو وتممته وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها كما تم إتمامه بالأمر عدد 2777 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 وخاصة الفصلين 5 و23 منه،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 جوان 1998 المتعلق بضبط معايير الارتقاء إلى نظام مخبر البحث،

وعلى رأي وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

وعلى رأي الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي،

وعلى رأي المديرين العاميين للمؤسسات العمومية للصحة المعنية.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - أحدثت بالمؤسسات العمومية للصحة الآتي ذكرها مخابر البحث التالية :

| اسم مخبر البحث | المؤسسة العمومية للصحة |
|--|------------------------|
| التهاب الكبد والأمراض الفيروسية الوبائية | معهد باستور بتونس |
| الطفيليات الطبية المتنقلة عن طريق الفم | معهد باستور بتونس |
| علم أمراض الدم الجزيئية والخلوية | معهد باستور بتونس |
| فصال وترقق العظام | مستشفى الرابطة بتونس |

تونس في 26 ماي 2006.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي